

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٠٠٩/٤١٠٦)

على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السويس - محافظة السويس ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لمدينة السويس - محافظة السويس بجلستها بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة السويس بجلسته المتعقده
فى ٢٠١٠/١٢/٨ ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السويس - محافظة السويس ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السويس - محافظة السويس
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب الهيئة رقم ٣٠٧٧ لسنة ٢٠١١ والمتضمن استيفاء المخطط الاستراتيجى العام
لمدينة السويس للاشتراطات التى تطلبها المجلس الشعبى المحلى لمحافظة السويس ؛

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السويس - محافظة السويس
طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١١/١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أستاذ دكتور / محمد فتحى البرادعى